رسالة المسألة الخاصة في الوكالة العامة للعلامة الفقيه زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) دراسة وتحقيق

أ.م.د حسن محسن صيهود
جامعة ديالى – كلية العلوم الاسلامية

ملخص البحث :

هذا البحث دراسة وتحقيق لموضوع مهم في فقه ابي حنيفة وهي مسألة الوكالة وقد قسمتها الى قسمين قسم دراسي اشتمل على تعريف بالمؤلف وجهوده العلمية ، وكيفية تحقيقه للنص ، وقسم تحقيقي عملت فيه على ضبط الرسالة والتعليق على وفق أصول التحقيق العلمي.

الكلمات المفتاحية : فقه – المعاملات – الوكالة .

المقدمة :

فيعد العلامة الفقيه الأصولي زين الدين بن نجيم الحنفي من كبار وأعيان علماء السادة الحنفية في القرن العاشر للهجرة ، وقد لقيت تصانيفه الرضى والقبول من الموافق والمخالف ولا سيما شرح كتاب (كنز الدقائق) المسمى بـ(البحر الرائق)، وكتابه الشهير في الأشباه والنظائر . ولأجل هذه المكانة السامية ، والدرجة الرفيعة العالية التي تحلى بهذا الفقيه الجليل ، اخترت واحدة من رسائله الفقهية لتحقيقها والتعليق عليها وهي رسالة : (المسألة الخاصة في الوكالة العامة)، لأنها تبحث في موضوع مهم يحتاجه كل إنسان ، وهو الوكالة سواء أكانت عامة ، أم خاصة ، فما يخلو انسان من احتياج لهذا الموضوع ومعرفة بأحكامه . وقد بذلت من الجهد ما استطعت في ضبط النص ، وتحقيقه ، والتعليق عليه ، إسهاما مني ولو باليسير من الجهد في خدمة تراثنا الفقهي العظيم. هذا وقد قسمت عملي الى قسمين :

القسم الأول : وهو القسم الدراسي ، وفيه المباحث الآتية : المبحث الأول : حياة ابن نجيم، وفيه مطلبان : المَطْلَب الأَوْل : سيرته الذاتية ، وفيه فرعان : الفرع الأول : اسمه وشهرته الفرع الثاني : أخلاقه وصفاته ، المَطْلَب الثاني : سيرته العلمية ، وفيه أربعة فروع : الفرع الأول : مكانته العلمية ، الفرع الثاني : شيوخه ، الفرع الثالث : تلامذته ، الفرع الرابع : مؤلفاته ، المبحث الثاني : الوكالة مفهومها ومشروعيتها ، المبحث الثالث : التعريف بالمخطوط وطريقة العمل به ، اما القسم الثاني : فهو القسم التحقيقي – وفقنا الله لإخراجه على الوجه المرضي – .

المبحث الاول : حياة ابن نجيم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: سيرته الذاتية ، وفيه فرعان : الفرع الأول: اسمه وشهرته

أولاً . اسمه وشهرته: اختلف أصحاب التراجم في اسمه:

فقيل إنه : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ولكنهم اتفقوا على أنَّهُ اشتهر بابن نجيم (بالتصغير) ، ويعود سبب هذه الشهرة إلى اسم بعض أجداده[١]. وقال حاجي خليفة في موضع هو : زين العابدين [٢] ، وفي موضع آخر أسماه : زين الدين[٣]. والمشتهر في ترجمته هو زين الدين .

ثانياً . مولده ونشأته: ولد سنة (٩٢٦هـ – ١٥١٩م) في بلاد مصر في مدينة القاهرة ، ونشأ وترعرع في كنفها حتى وافاه الأجل فيها [٤] .

ثالثاً . وفاته : اختلف أصحاب التراجم في سنة وفاته ، إذ ورد في ذلك قولان :

القول الأول : إن الشيخ ابن نجيم توفي في صبيحة يوم الأربعاء في الثامن من شهر رجب سنة ٩٦٩ هـ . ١٥٦٢ م ، هذا ما قاله تلميذه الشيخ محمد العلمي وكثير ممن ترجم له[٥] .

القول الثاني : إنه توفي في صبيحة يوم الأربعاء في الثامن من شهر رجب سنة ٩٧٠ هـ . ١٥٦٣ م ، هذا ما قاله ابنه أحمد عن وفاة والده [٦] . وهذا هو الصواب ، لأن تحديد وفاته جاء عن طريق ولده ، ولا شك أنه أعلم بوفاته من غيره من المؤرخين. دفن ابن نجيم بجوار السيدة سكينة بنت الإمام الحسين بن علي (ﷺ) في مصر[٧] .

الفرع الثاني : أخلاقه وصفاته

ذكر العلامة المؤرخ نجم الدين الغزي رحمه الله نقلا عن الشيخ عبد الوهاب الشعراني [٨] أنه قال عن الزين ابن نجيم : " صحبته عشر سنين ، فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وحججت معه في سنة (٩٥٣ هـ) فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال [٩].

المَطْلَب الثَّانِي: سيرته العلمية ، وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : مكانته العلمية : وصف ابن نجيم نفسه قائلاً : " إن الفقه أول فنوني ، طالما سهرت فيه عيوني ، وأعملت بدني إعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ، ولم أزل منذ زمن الطلب أعتني بكتبه قديماً وحديثاً ، وأسعى في تحصيل ما هجر منها ، سعياً إلى أن وقفت منها على الجم الغفير ، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملاً بحيث لم يفتني منها إلا النزر اليسير ، مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الأصول من ابتداء أمري ، ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ، ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد ، وشمر واعتزل ، وشد المئزر " [١٠] . قال ابن العماد الحنبلي: " هو الإمام العالم العلامة البحر الفهامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة

الفضلاء الماهرين وختام المحققين والمفتين [١١]. وقد وصفه حاجي خليفة : بالفقيه العلامة[١٢].

الفرع الثاني : شيوخه : تلقى ابن نجيم العلم عن كبار مشايخ عصره نذكر منهم:

١. شهاب الدين الشلبي : شيخ الإسلام أحمد بن يونس شهاب الدين المصري الحنفي الشهير بـ (ابن شلبي) . كان عالماً كريم النفس كثير الصدقة على الفقراء والمساكين ، ولم يكن في أقرانه أكثر منه صدقة ، توفي . رحمه الله . سنة ٩٤٧ هـ ، وله من العمر بضع وستون سنة ، وهو ممن تفقه به ابن نجيم [١٣].

٢ . سليمان الخضيري : سليمان الخضيري المصري الشافعي الشيخ الصالح العارف بالله . أخذ العلم عن الجلال السيوطي وغيره ، وكان زاهداً ديناً لا ينتقص أحداً من أقرانه يقول : " لا يتعرض لنقائص الناس إلا ناقص " ، توفي . رحمه الله . سنة ٩٦١ هـ ، وقد أخذ عنه ابن نجيم الطريق والسلوك [١٤] .

٣. تاج الدين السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين السبكي ، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧ هـ) ، وقيل : سنة (٧٢٨ هـ) ، وحضر وسمع في مصر من جماعة ، ثم قدم دمشق سنة (٧٣٩ هـ)، وسمع فيها عن جماعة وولي القضاء بالشام كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . توفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة سنة (٧٧١ هـ) خطب يوم الجمعة فطعن يوم السبت ، ومات ليلة الثلاثاء عن أربع وأربعين سنة ، ذكره ابن نجيم في شيوخه [١٥].

٤ . ابن قطلوبغا : قاسم بن قطلوبغا زين الدين أبو العدل السودوني عالم بفقه الحنفية ولد سنة (٨٠٢ هـ) بالقاهرة توفي . رحمه الله . سنة (٨٧٩ هـ) بالقاهرة ، وله مؤلفات عديدة منها (غريب القرآن وتقويم اللسان) ، (نزهة الرائض في أدلة الفرائض) ، و(تاج التراجم في علماء الحنفية) ، و(شرح المنار في الأصول) ذكره ابن العماد في شيوخه [١٦] .

الفرع الثالث : تلامذته ومنهم :

١ . عمر بن إبراهيم المنعوت بسراج الدين الشهير بابن نجيم الحنفي المصري ، الفقيه المحقق ، كان متبحراً في العلوم الشرعية ضليعاً في المسائل الغريبة ، أخذ عن أخيه الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر ، وألف كتابه الذي سماه بالنهر الفائق شرح كنز الدقائق ، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل ، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر . وغير ذلك من الرسائل والتآليف ، كانت وفاته يوم الثلاثاء السادس من شهر ربيع الأول سنة ١٠٠٥ هـ بدرب الأتراك ودفن عند أخيه الشيخ زين الدين بجوار السيدة سكينة تجاه مقلاة الحمص ، وقيل : مات مسموماً من بعض النساء [١٧].

٢ . أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي المذهب ، رأس الفقهاء في عصره كان إماماً

فاضلاً ، أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرفي الغزي مفتي الشافعية بغزة ، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها سنة ٩٩٨ هـ وتفقه فيها على يد الشيخ الإمام زين الدين بن نجيم صاحب البحر ، وألف التآليف العجيبة المتقنة ، منها كتاب تنوير الأبصار وهو متن في الفقه ، ومعين المفتي على جواب المستفتي ، وغيرها من المؤلفات ، وكانت وفاته في آواخر رجب سنة ١٠٠٤ هـ عن خمس وستين سنة[١٨].

٣ . محمد بن علي الملقب شمس الدين العلمي القدسي الدمشقي الفقيه الحنفي ، وهو خال الشيخ محمد بن عمر العلمي الصوفي وهو سبط شيخ الإسلام ابن أبي شريف رئيس العلماء في زمانه ، وقد طلب العلم في بلده ، ثم دخل القاهرة وتفقه على الشيخ زين الدين بن نجيم وغيره من العلماء ، ثم دخل دمشق وقطنها آخراً ، وكانت وفاته في نهار الاثنين السابع ذي القعدة سنة ١٠١٨ هـ [١٩] .

٤ . ابنه أحمد ، وهو الذي جمع رسائل أبيه ، قال : " كتبتها سؤالا بعد سؤال من ابتداء أمري في شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وتسعمائة ، ثم رأيت أن أرتبها على كتب الفقه وعدتها نحو أربعمائة سؤال وجواب ، خلا فتاوى كثيرة لم يتيسر كتابتها ، وذلك الجمع بعد وفاة المرحوم في شعبان سنة ٩٧٠ هـ [٢٠] .

الفرع الرابع: مؤلفاته ترك الزين بن نجيم ثروة علمية متنوعة بين كتب ورسائل من اهمها:

١. الأشباه والنظائر في الفروع : وهو مختصر مطبوع مشهور.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : وهو شرح كنز الدقائق : لأبي البركات عبد الله أحمد بن محمود ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، (ت ٧١٠ هـ) ، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى ، كذا ذكره في بعض تصانيفه ، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على انه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة ، أكمله الشيخ ابن علي الطوري طبع في ثمانية أجزاء [٢١].

٣. تحرير المقال في مسألة الاستبدال [٢٢] .

٤. حاشية على جامع الفصولين : جامع الفصولين (مجلد) للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ، الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي المتوفى سنة ٨٢٣ هـ ، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحاكم والمفتي ، لكونه في المعاملات خاصة ، جمع فيه بين فصول العامري وفصول الاسروشني ، فأحاط وأجاد وجعله أربعين فصلاً وله فيه أسئلة واعتراضات على الفقهاء ، وأجاب عنها الشيخ ابن نجيم . رحمه الله . في تعليقه عليه [٢٣].

٥- رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء [٢٤].

٦- الفتاوى الزينية : أو فتاوى ابن نجيم ، جمعت فيه فتاوى في مسائل مختلفة [٢٥].

٧- لب الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام[٢٦]، وقد اختصر به الشيخ ابن نجيم كتاب التحرير لابن الهمام .

ذكره ابن نجيم في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر[٢٧] .

٨-الرسائل الزينية في فقه الحنفية : جمعها ولده الشيخ أحمد بعد وفاة والده بشهر واحد سنة (٩٧٠ هـ) ، وهي واحدة وأربعون رسالة " .

المبحث الثاني : الوكالة تعريفها ومشروعيتها

المطلب الاول : تعريف الوكالة ، الوكالة لغة : بمعنى التوكيل وهو تفويض الأمر إلى الغير. يقال: وكّلته بأمر كذا توكيلا، والاسم الوَكالة والوِكالة[٢٨]. وقد وكّله على الأمر، والاسم الوَكالة والوِكالة. ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلا ، لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره ، فهو موكول إليه الأمر، والوكيل، على هذا القول: فعيل بمعنى مفعول[٢٩].

الوكالة اصطلاحا: للفقهاء تعريفات متعددة لا يخرج مجموعها عن تفويض شخص لآخر ، وإقامته مقامه في تصرف جائز . قال ابن عابدين : " هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم"[٣٠] . وقال الزرقاني من المالكية : " قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته ، فتخرج نيابة أمام الطاعة أميرًا ، أو قاضيًا ، أو صاحب صلاة والوصية. والظاهر أن هذا التعريف غير جامع ، لخروج قسم من أقسام الوكالة وهو توكيل الإمام في حق له قبل شخص ، فلو أسقط ذي من قوله ذي إمرة وجعل غير نعتًا لحق لكان شاملًا لها . وقوله : لغيره متعلق بنيابة ، وكذلك قوله فيه ، وضميره يعود لحق"[٣١]. وقال زكريا الانصاري الشافعي : " تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة"[٣٢] . وقال البعلي الحنبلي : " الْوَكَالَةُ "بفتح الواو وكسرها" مثل التفويض. يقال: وكّله أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضًا على الحفظ. وهو: اسم مصدر بمعنى التوكيل"[٣٣].

المطلب الثاني : مشروعيتها مشروعية الوكالة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

اما الكتاب فقوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه} [الكهف: ١٩] . وقوله تعالى :{اذهبوا بقميصي هذا} [يوسف: ٩٣] وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره مثل قوله تعالى : {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: ٣٥] الآية. قال القرطبي : " في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها، وقد وكّل علي بن أبي طالب أخاه عقيلا عند عثمان رضي الله عنه ؛ والوكالة معروفه في الجاهلية والإسلام"[٣٤] . اما السنة النبوية فلحديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة»[٣٥] . وقد « وكَّل – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة»[٣٦]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوِكَالَةَ فِي النِّكَاحِ جَائِزَةٌ[٣٧].

وقال البيهقي : (وَرُوِّينَا فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا فَزَوَّجَاهُ)[٣٨].

أما الإجماع : فقال القرطبي : " ولا خلاف فيها في الجملة "[٣٩] ، ونقله النووي وزكريا الأنصاري إجماعا[٤٠]. والمصلحة والمعقول يدلان عليها ، ذلك أن الوكالة عقد نيابة ، أَذِن الله سبحانه فيه ، للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك ، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره ، أو يترفه فيستنيب من يريحه[٤١].

المبحث الثالث : التعريف بالمخطوط وطريقة العمل

توثيق نسبة الرسالة : لا شك في نسبة هذه الرسالة للعلَّامة ابن نجيم وهو ما يؤكده قوله في كتابه الاشباه والنظائر[٤٢] : (الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء ، إلا طلاق الزوجة وعتق العبد ، ووقف البيت. وقد كتبت فيها رسالة ، ثم ساق خلاصتها) . وكذلك صنع العلَّامة أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) في كتابه (غمز عيون البصائر) الذي شرح فيه الأشباه والنظائر[٤٣] .

وقد اعتمدت في توثيق النص على نسختين وهذا بيانهما :

١- نسخة الأصل (أ) وهي النسخة التي جعلتها الاصل ، ورمزت لها بالحرف (أ) ، وهي نسخة مطبوعة ضمن رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة بـ(الرسائل الزينية في مذهب الحنفية) ، للإمام ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ. وقد طبعت في دار السلام للطباعة والنشر ، وجعلتها أصلا ، لأنها اوضح من النسخة (ب) ، وكذلك اقل سقطاً ، إلا انها خالية من التوثيقات ، والتعليقات ، وكأن المقصود مجرد النشر . ويتراوح عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بين ١٣-١٥ سطراً. أما عدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح بين ١٥-٢٠ كلمة.

٢- النسخة الثانية (ب)[٤٤]: تقع هذه النسخة ضمن مجلد خطي كبير ، يقع في (١٧٧) صفحة .وتبلغ هذه المخطوطة منه خمس لوحات .

- في كل ورقة لوحتان .
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٧) سطراً.
- عدد الكلمات في السطر الواحد بين (١١-١٣) كلمة .
- حالتها جيدة.
- قياسها ٢٦ في ١٧سم .
- كتبت في القرن العاشر للهجرة.
- ولم يكتب اسم ناسخها.

اما طريقتي في التحقيق ، فتتمثل في الخطوات الآتية :

١-نسبتُ كل قول الى قائله.

٢-بذلت جهدي بالرجوع الى المصادر المذكورة في المخطوط مع التعريف بها .

٣-توثيق النصوص والتعليق عليها على وفق الحاجة .

٤-ترجمت لمن ورد ذكره من الفقهاء.

٥- خرَّجت النصوص من مظانها على أحسن وجه .

صور المخطوط

لوحة العنوان الرئيسية لهذا المجموع

اللوحة الاولى من المخطوط

من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع
وفي الخانية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من مبيع
أو شراء وعتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل
غيره بعتق عبده موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ
لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع
والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه انتهى فان قلت
لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول
الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر
انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح فيه
خان وغيره بانه توكيل عام وقع
ذلك قالوا بعده والله اعلم

رسالة في رفع الغشاوة عن وقتي العصر والعشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق
ويفضح الكاذبين ويبشر العدل في الخلق وقمع المبطلين
والصلاة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين وعلى اله
وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقتي العصر والعشا

علي

اللوحة الاخيرة من المخطوط

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين

المسألة الخاصة بمسألة الوكالة العامة

الحَمد لله وكَفَى ، والسلامٌ عَلَى عباده الذي اصطفى .

وبعد :

فَقَدْ سُئلت عن التوكيل العام ، فكتبتُ فيه هذه الرسالة وسميتها :

"**المَسْأَلَة الخَاصَّة في مسأَلَة الوَكَالَة العَامَّة** "

تَأْلِيْف الشيخ زين بن نُجَيم الحَنَفيّ في سنة أربع وستين وتسعمائة .

قال : ذَكَرَ في الخانية [٤٥]: لو قال : أنت وكيلي في كل شَيْءٍ ، يكون وكيلا بحفظ المال لا غير[٤٦] ، هو الصحيح[٤٧] .

وكذا لو قال : أنت وَكِيْلِي بكل قليل وكثير ، ولو قال : أنت وَكِيْلي بكل شَيْءٍ ، جائزٌ أمرُك ، يصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة [٤٨] .

واختلفوا في الإعتاق والطلاق والوقف:

قال بعضهم : يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم ، وقال بعضهم : لا يملك ذلك إلا إذا دلَّ دليلُ سياق الكلام [٤٩]عليه ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[٥٠] .

وذَكَرَ النَّاطِفيُّ[٥١] : إذا قال : أنتَ وَكِيْلي في كل شَيْء جائز صنعك ، وكذا رُوِيَ عن مُحَمَّد أنه وكيل في المُعَاوَضَات والإجارات والهبات والإعتاق، قال : وعليه الفتوى ، وهذا قريب مما اختاره أبو الليث[٥٢] .

وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر[٥٣] : رجل قال لغيره : "وَكَّلْتُكَ في جميع اموري ، وأَقَمْتُكَ مقامَ نفسي لا تكون الوَكَالة عَامَّة ، ولو قال : وَكَّلْتُكَ في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها ، كَانَتْ الوَكَالَة عَامَّة ، تتناول البياعات والأنكحة[٥٤] .

وفي الوجه الأول ، إذا لم تكن عَامَّة ، ينظر إنْ كَانَ أمر الرجل مختلفاً ليست له صناعة معروفة ، فالوَكَالَة باطلة[٥٥] .

وإن كَانَ الرجل تاجرًا بتجارة غير معروفة فالوِكالَة باطلة ، وإن كان الرجل تاجراً بتجارة معروفة تتصرف الوَكَالَة إليها . (انْتهَى) [٥٦] .

وفي البزازية[٥٧]: أنت وَكِيْلي في كل شَيْء جائز أمْرُك ملك الحفظ والبيع والشراء ، ويملك الهبة والصدقة ، حتى إذا أنفق عَلَى نفسه من ذلك المال جاز حتى يُعلَم خلافه من قَصْدِ الموكل .

وعن الإمام[٥٨] تخصيصه بالمعاوضات ، ولا يلي العتق والتبرع ، وعليه الفتوى .

وكذا لو قال : طلقت امرأتك ، ووهبت ، ووقفت أرضك[٥٩] ، في الأصح لا يجوز . (انْتَهَى)[٦٠] .

وفي الذخيرة[٦١] أنه توكيل بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات ، وبه يُفتى . (انْتِهى) .

وفي الخلاصة كما في البزازية [٦٢] : والحاَصِل أن الوكيل وَكِالَة عَامَّة يملك كل شَيْء إلا الطلاق ، والعتاق والوقف والهبة والصدقة ، عَلَى المُفتَى به [٦٣].

وينبغي أن لا يملك الإبْرَاء والحَطّ عن المديون ، لأنهما من قبيل التبرع ، فدخلا تحت قول البزازي إنه لا يملك التبرع ، وظاهره أنه يملك التصرف مدة بعد اخرى ، فيملك أن يزوجه امرأة بعد اخرى ، وأن يزوجه مطلقته كما في الخانية [٦٤] من أن الوكيل بالنكاح لَيْسَ له لأن يزوجه امرأة طلقها الموكل بعد التوكيل ويزوجه ممنْ طلقها قبلة ، انما هو مُتصَوَّرٌ

فيما إذا وكله في أن يزوجه امرأة لا في التوكيل العام ، فإنه يملك التزويج مطلقًا لعموم قول قَاضِيخَان تتناول البياعات والأنكحة[٦٥] .

وهل له الإقراض والهبة بشرط العِوَض ؟ فإنهما بالنظر إلى الابتداء تَبرُّعٌ فإنَّ القَرْض[٦٦] عاريَّة[٦٧] ابتداء معاوضةٌ انتهاء ، والهبة[٦٨] بشرط العِوض هبة ابتداء ، معاوضة انتهاء ، وينبغي أن لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام ، لأنه لا يملكها إلا من يملك التبرعات[٦٩] .

وكذا لا يجوز إقراض الوصي مال الوصية اليتيم ولا هبته بشرط العِوض وإن كَانَ معاوضة في الانتهاء[٧٠] .

وظاهر العموم أنه يملك قبض الدّيْن ، واقتضاءه ، وإيفاءه ، والدعوى بحقوق الموكل ، وسماع الدعوة بحق عَلَى الموكل ، والأقارير عَلَى الموكل بالديون ، ولا يختص بمجلس القَاضي ، لأن ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام[٧١] .

وفي القُنْيَة[٧٢] : ولو وكله توكيلاً عاما في جميع أحواله وأموره فقال له : أنت وَكِيْلي في كل شَيْء جائز أمرُك علَيَّ في جميع اموري ، وللموكل جَوَارٍ ، وأمَّهات أولاد يصير وكيلاً بتزويجهن ، وله أن يزوج إحداهن من نفسه . (انْتَهَى)[٧٣] .

وهو يفيد أن له أن يزوج الموكَّلة نفسه لو وكلته وَكَالَة عَامَّة ، لكن في القُنْيَة [٧٤] : ولكن قالت لرجل : زوِّجني ممن شئتَ فزوجها من نفسه لم يَجُزْ[٧٥] ، ثم ذكر قولاً آخراً ، وقال : ونحن نفتي بأنه لا يجوز. (انْتَهَى)[٧٦] ، لكن هذه وَكَالَة مطلقة ، وكلامنا في العَامَّة ، ولا يخفى مَا بينهما من الفرق .

وهل له أن يبيع من نفسه ؟ الظاهر : لا ، لما يلزم عليه من كونه مُطالِبًا ، أو مطالَباً كما صرحوا به في الوكيل بالبيع[٧٧] .

وفي القُنْيَة [٧٨] : قال للوكيل : ما صنعتَ مِن شَيْء فهو جائز مِنْ بيع ، او شراء ، أو عِتْقِ عبده ، أو طلاق امرأته ، فوكل هذا الوكيلُ غيره بعتق عبد موكله أو طلاق امرأته ففعل لا ينفذ ، لأن هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فإنه لا يحلف بهما ، فقام غيره مقامه . (انْتَهَى)[٧٩] .

فإن قلتَ : لو وكَّله بصيغة : وَكَّلْتُكَ وَكالَة مطلقة عَامّة ، فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات ؟

قلت : لم أره صريحًا ، والظاهر أنه لا يملكها ، عَلَى المفُتَى به ، لأنَّ من الألفاظ مَا صرح به قَاضِيْخَان[٨٠] وغيره [٨١]بأنه توكيل ومع ذلك قالوا بعدمه . (انْتَهَى)[٨٢] .

والحَمد للهِ وحده ، وصلى الله عَلَى سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم .

هوامش البحث :

[١] ينظر : الطَّبَقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفية . لتقي الدين بن عبد القادر التَّمِيْمي الدَّاري الحنفي ، (ت ١٠٠٥هـ) . تحقيق : عبد الفتاح محمّد الحلو . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . لجنة إحياء التراث الإسلامي . مطابع الأهرام التجارية . القاهرة . ١٩٧٠م : ٢٧٥/٣ .

الكواكب السائرة بأعْيان المئة العاشرة . للشيخ نجم الدين أبو المَكَارِم محمّد بن بَدْر الدين محمّد بن رَضِيّ الدين محمّد الغَزّي العامري القُرَشي (ت ١٠٦١هـ) تحقيق : الدكتور جبرائيل سليمان جبّور . الطبعة الثانية . منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت . ١٩٧٩م : ١٥٤/٣ .

شَذَرات الذَّهَب في أخبار من ذَهَب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العِمَاد الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . (د . ت) : ٣٥٨/٨ .

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً . (ت ١٩٢٠م) . منشورات دار إحياء التراث العربي . بيروت . (د . ت) : ٣٧٨/١ .

[٢] كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد ، ١٩٤١م٣٥٨/١.

[٣] ينظر : كشف الظنون مثلاً : ٥٦٦/١.

[٤] ينظر الطبقات السنية : ٣/ ٢٧٥ .

[٥] ينظر كشف الظنون : ٨٦٨/١ ، معجم المطبوعات العربية ، الفتاوى الزينية ،لابن نجيم ،مطبوع بهامش الفتاوى الغياثية في الفقه الحنفي ،للشيخ داود بن يوسف الخطيب في مصر ،طبع على نفقة فرج الله الكردي ،مطبعة بولاق ،سنة ١٣٢٢ هـ ٢٦٥/١ .

[٦] ينظر كشف الظنون : ١ /٣٥٨ ، و ١٢٢٣/٢ ؛ الطبقات السنية : ٢٧٥/٣-٢٧٦ ؛ هدية العارفين : ٣٧٨/١ ؛ الأعلام (الزركلي) : ١٠٤/٣ .

[٧] ينظر: الطبقات السنية : ٢٧٦/٣ .

[٨] هو الإمام العارف بالله تعالى شيخ الإسلام عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الصوفي الشافعي، توفي سنة ٩٧٣هـ، من مصنفاته: الميزان، طبقات الأولياء.

ينظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) ١٠٧٩/٢ ، ت: : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

الطبعة: ٢، ١٩٨٢

[٩] الكواكب السائرة : ١٥٤/٣ .

[١٠] الأشْبَاه والنَّظائر على مذهب أبي حَنيفة النُّعْمان . لابن نجيم . تحقيق وتعليق : عبد العزيز مُحَمَّد الوكيل . الطبعة الأولى . مؤسسة الحلبي وشركاءه بالقاهرة . بلا تاريخ : ٣٩ .

[١١] شذرات الذهب : ٤ /٣٥٨ .

[١٢] كشف الظنون : ٥٦٦/١ .

[١٣] ينظر: الكواكب السائرة : ١١٥/٧-١١٦ ؛ شذرات الذهب : ٣٥٨/٤ .

[١٤] ينظر : شذرات الذهب : ٣٥٨/٤ ، و٣٥٨/٨- ٣٥٩ .

[١٥] ينظر : طبقات الشافعية . لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) . تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان . الطبعة الأولى عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٧هـ : ٢٥٦/٢ ؛ شذرات الذهب : ٣٥٨/٤ .

[١٦] ينظر : الضوء اللامع : ١٨٤-١٨٥ ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لمُحَمَّد بن علي الشوكاني . (ت ١٢٥٠هـ) . دار المعرفة . بيروت . (د . ت) : ٤٥/٢ ؛ شذرات الذهب : ٣٥٨/٤ .

[١٧] ينظر : كشف الظنون : ١٥١٦/٢ ، وخُلاَصة الأَثَر في أعيان القرن الحادي عشر . لمحمّد أمين بن فَضْل الله بن مُحِبّ الله بن محمّد المُحِبّي الدِّمشقي الحَنَفي . (ت ١١١١هـ) . الناشر دار صادر وهي مصورة على الطبعة المطبوعة بالمطبعة الوهبية بمصر . التي تم طبعها سنة ١٢٨٤هـ : ٢٠٧/٣ ، وهدية العارفين : ٧٩٦/١ ؛ الأعلام ، الزركلي : ٣٩/٥ ..

[١٨] كشف الظنون : ١٧٤٦/٢ ؛ خلاصة الأثر : ١٩/٤-٢٠ .

[١٩] ينظر : خلاصة الأثر : ٤٤/٤ .

[٢٠] كشف الظنون : ١٢٢٣/٢ .

[٢١] كشف الظنون : ١٥١٥/٢ ؛ هدية العارفين : ٣٧٨/١ .

[٢٢] هدية العارفين : ٣٧٨/١ .

[٢٣] ينظر : كشف الظنون : ٥٦٦/١ ؛ هدية العارفين : ٣٧٨/١ .

[٢٤] هدية العارفين : ٣٧٨/١ .

[٢٥] معجم المطبوعات العربية : ٢٦٦/١ . والفتاوى الزينية . لابن نجيم . مطبوع بهامش الفتاوى الغياثية في الفقه الحنفي . للشيخ داود بن يوسف الخطيب في مصر . طبع على نفقة فرج الله الكردي . مطبعة بولاق . سنة ١٣٢٢ هـ .

ثم طبع طبعة جديدة بتصحيح محمد عبد الرحمن الشاغول ، المكتبة الازهرية للتراث ، الجزيرة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨م .

[٢٦] الْمَصْدَر نَفْسِه : ٣٧٨/١ .

[٢٧] الأشباه والنظائر ص: ٧ .

[٢٨] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ١٨٤٥/٥ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط/٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

[٢٩] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ٧٣٥/١١-٧٣٦ ، دار صادر – بيروت ، ط/٣ ، ١٤١٤ هـ.

[٣٠] حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٧.

[٣١] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ١٣٠/٦ ، ت: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/ ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

[٣٢] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ٢٦٠/٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وتاريخ.

[٣٣] المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ص:٣٠٩ ، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

[٣٤] الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ٣٧٦/١٠ ، ت: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

[٣٥] صحيح البخاري ٢٥٩٩/٦ رقم ٦٥٧٨ كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له.

[٣٦] السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)٢٢٥/٧ رقم ١٣٧٩٦ ، ت: : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[٣٧] معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، ٦٧/١٠ ، ت: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، ط/١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

[٣٨] السنن الكبرى ٢٢٥/٧ رقم ١٣٧٩٦ .

[٣٩] الجامع لأحكام القرآن ٣٧٦/١٠.

[٤٠]المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٩٦/١٠ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/٢ ، ١٣٩٢ ، اسنى المطالب ٢٦٠/٢.

[٤١] ينظر : الجامع لاحكام القران ٣٧٦/١٠ ، اسنى المطالب ٢٦٠/٢.

[٤٢] ص:٢١٣.

[٤٣] ٢٥/٣-٢٦ ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

[٤٤] وهي مرفوعة على هذا الرابط الالكتروني :
https://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=m000356.pdf

[٤٥] عدّ الامام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي في عمدة الرعاية على شرح الوقاية ٢٨/١-٢٩ ، ت : د. صلاح محمد أبو الحاج ، دار الكتب العلمية العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٩م . هذا الكتاب وصاحبه من الطبقة الثانية وهي طبقة أكابر المتأخرين من الحنفية كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والبزدوي وشمس الأئمة السرخسي ، وطاهر بن أحمد البخاري ، وهم الذين يقدرون على الاجتهادفي المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، ولا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ، ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب .

[٤٦] قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٣٩/٧ : " ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء كان تفويضا للحفظ والقياس أن لا يكون وكيلا به للجهالة ، والاستحسان انصرافها إلى الحفظ".

[٤٧] فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، ٤٩٩/٢ ، ت: سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٩م.

[٤٨] قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٤١/٧ : " وهو – أي التوكيل – عام ، وخاص ، فالثاني ظاهر ، والأول نحو أن يقول: ما صنعت من شيء فهو جائز ، أنت وكيلي في كل شيء ، جائز أمرك عليَّ ، ملك جميع أنواع التصرفات من البيع والشراء والهبة والصدقة والتقاضي وغير ذلك ".

[٤٩] في فتاوى قاضي خان ٤٩٩/٢ : بسابقة الكلام .

[٥٠] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى (ت ٣٧٣هـ) : علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة.

ينظر :سير اعلام النبلاء ٣٢٣/١٦ ، طبقات المفسرين ، الداوودي ص:٩١-٩٢.

[٥١] أَحْمد بن مُحَمَّد بن عمر أَبُو الْعَبَّاس الناطفي ذكره صَاحب الْهِدَايَة فى الطَّهَارَة بِلَفْظ الناطفي أحد الْفُقَهَاء الْكِبَار وَأحد أَصْحَاب الْوَاقِعَات والنوازل وَمن تصنيفه الْأَجْنَاس والفروق فى مُجَلد والواقعات فى مُجَلد وَحدث عَن أبي حَفْص بن شاهين وَغَيره مَاتَ بِالريِّ سنة سِتّ وَأَرْبَعين وَأَرْبع مائَة رَحمَه الله تَعَالَى والناطفي نِسْبَة إِلَى عمل الناطف وَبيعه.

ينظر : الجواهر المضية ١١٣/١-١١٤ ، الأعلام ٢١٣/١ ، معجم المؤلفين ١٤٠/٢.

[٥٢] درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٢٨٢/٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٥٣] شيخ الحنفية ، أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، من يضرب به المثل، ويلقب بأبي حنيفة الصغير. حدث عن محمد بن عقيل البلخي، وتفقه بأبي بكر محمد بن أبي سعيد، أخذ عنه أئمة. ويعرف أيضا بالهندواني، من أهل محلة باب هندوان. مات في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة.

ينظر : سير اعلام النبلاء ٢٠٩/١٢ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ) ، ٤١/٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

[٥٤] حاشية الشرنبلالي على لسان الحكام ٢٨٢/٢-٢٨٣.

[٥٥] في فتاوى قاضي خان ٤٩٩/٢ : فالوَكَالَة عاطلة .

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص:٢١٣ ، ت: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م : " الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء إلا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت".

[٥٦] أي كلام قاضي خان في فتاواه ٤٩٩/٢.

[٥٧] البزازية: او الفتاوي البزازية او البزازية في الفتوى : للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شراب بن يوسف الكردري الشهيربـ البزازي او بابن البزاز المتوفي سنة ٨٢٧ هـ ، وهو كتاب جامع ، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوي والواقعات وسماه الجامع الوجيز .

ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢٤٢/٢١ ، ، ومعجم المطبوعات ٥٥٥/١.

[٥٨] أي الإمام ابو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى .

[٥٩] في الفتاوى البزازية ١٣١/٢ : عرصتك ، والمعنى واحد.

[٦٠] أي كلام البزازي كما في الفتاوى البزازية أو الجامع الصغير ، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي (ت ٨٢٧هـ) ، ١٣١/٢ ، ت : سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٩م .

ونقله عنه بحروفه أيضا ابن نجيم في البحر الرائق ١٣٩/٧.

[٦١] الذخيرة: للإمام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري المرغيناني الحنفي المتوفي سنة ٦١٦ هـ ، واصل الكتاب كتاب كبير اسمه : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، وهو مطبوع مشهور ، ثم اختصره وسماه الذخيرة .

ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢١٦١٩/٢ ، والاعلام للزكلي ١٦١/٧ ، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٤٧ .

[٦٢] الفتاوى البزازية ١٣١/٢.

[٦٣] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ٢٧٠/٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، بيروت.

[٦٤] فتاوى قاضي خان ٥٣٣/٢ وقال : " إذا لم يكن الموكل شكى إليه من سوء خلقها ، أو غير ذلك" .

[٦٥] فتاوى قاضي خان٤٩٩/٢. وينظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٠/٧.

[٦٦] القرض بفتح القاف وكسرها وممن حكى الكسر ابن السكيت والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي وهو في اللغة القطع سمي هذا قرضا لأنه قطعة من مال المقرض وأقرضه يقرضه واستقرضت منه طلبت منه القرض واقترضت منه أخذت منه القرض.

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ص: ١٩٣ ، ت: عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق، ط/١ ، ١٤٠٨ هـ .

[٦٧] قال العلامة قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت ٩٧٨هـ) في أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص: ٩٤ ، ت: يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ٢٠٠٤م– ١٤٢٤هـ : " اعلم أن العارية نوعان: حقيقية ومجازية. فالحقيقية: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والدواء والعبد والدابة.

والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك، كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب فيكون إعارة صورة قرضاً معنىً" .

وينظر : طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ص: ٩٧–٩٨ ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١هـ .

[٦٨] الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال يقال وهب له عبدا ووهب له ما عليه من الدين ووهب له جرمه وتقصيره ووهب الله له ولدا صالحا. ينظر : طلبة الطلبة ص : ١٠٦ ، أنيس الفقهاء ص:٩٥.

[٦٩] ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٠/٧.

[٧٠] ينظر : المصدر نفسه ٢٧٠/٧.

[٧١] ينظر : البحر الرائق ١٤١/٧.

[٧٢] القنية : وهي قنية المنية لمختار بن محمود بن محمد ، ابي الرجا الزاهدي الغزميني المتوفي سنة ٦٥٨ هـ ، من اكابر الحنفية اخذها من كتاب اسمه منية الفقهاء ، لفخر الدين بديع بن ابي منصور العراقي الحنفي .

ينظر: الاعلام للزكلي٦٥٨/٧ ، كشف الظنون ١٣٠٧/٢ .

[٧٣] قنية المنية ، الغزميني ص: ٣٥٠ ، مطبعة كلكتا ، الهند ، ١٢٤٥هـ. وينظر : فتح القدير ٥٠٠/٧.

[٧٤] المصدر نفسه ص:٣٥٠.

[٧٥] في الفتاوى الهندية ٢٩٤/١-٢٩٥ ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، ط/٢ ، ١٣١٠ هـ : " امرأة قالت لرجل: زوجني ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه".

[٧٦] قنية المنية ، الغزميني ص: ٣٥٠ .

[٧٧] قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص: ٢٢٥ : " ولو وكل المديون بإبراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا إلى جانب الإسقاط ، ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح ، كما لو وكله بأن يبيع من نفسه" .

[٧٨] قنية المنية ص: ٣٥٠.

[٧٩] ينظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ٢٥/٣-٢٦ ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٨٠] فتاوى قاضي خان ٤٩٩/٢.

[٨١] ينظر : فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ١٩١/٣ ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٨٢] ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٧١/٧.

المصادر:

القران الكريم :

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وتاريخ.

٢. الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ت: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت ٩٧٨هـ) ، ت: يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط/٢ ، بدون تاريخ.

٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لمُحَمَّد بن علي الشوكاني . (ت ١٢٥٠هـ) . دار المعرفة . بيروت . (د . ت) .

٦. تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ت: عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق، ط/١ ، ١٤٠٨ هـ .

٧. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، ت: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨. حاشية الشرنبلالي على لسان الحكام – سياتي مع لسان الحكام .
٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، بيروت.
١٠.خُلاَصة الأَثَر في أعيان القرن الحادي عشر . لمحمّد أمين بن فَضْل الله بن مُحِبّ الله بن محمّد المُحِبّي الدِّمشقي الحَنَفي . (ت ١١١١هـ) . دار صادر وهي مصورة على الطبعة المطبوعة بالمطبعة الوهبية بمصر . التي تم طبعها سنة ١٢٨٤هـ .
١١.درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢.السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، ت: : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٣.سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ت : شعيب الارناؤوط و بشار عواد ، دار الرسالة.
١٤.شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
١٥.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، ت: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/ ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
١٦.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط/٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
١٧.صحيح البخاري– الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١٨.الطَّبَقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفية . لتقي الدين بن عبد القادر التَّمِيْمي الدَّاري الحنفي ، (ت ١٠٠٥هـ) . تحقيق : عبد الفتاح محمّد الحلو . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . لجنة إحياء التراث الإسلامي . مطابع الأهرام التجارية . القاهرة . ١٩٧٠م .
١٩.طبقات الشافعية . لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) . تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان . الطبعة الأولى عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٧هـ .
٢٠.طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
٢١.طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١هـ .
٢٢.عمدة الرعاية على شرح الوقاية ، محمد عبد الحي اللكنوي، ت : د. صلاح محمد أبو الحاج ، دار الكتب العلمية العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٩م .

٢٣.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٤.الفتاوى البزازية أو الجامع الصغير ، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي (ت ٨٢٧هـ) ، ت : سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٩م .

٢٥.الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، ط/٢ ، ١٣١٠ هـ.

٢٦.فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، ، ت: سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٩م.

٢٧.فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) ، ت: : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .ط/ ٢، ١٩٨٢

٢٩.قنية المنية ، الغزميني ، مطبعة كلكتا ، الهند ، ١٢٤٥هـ.

٣٠.كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد .

٣١.الكواكب السائرة بأعْيان المئة العاشرة . للشيخ نجم الدين أبو المَكَارِم محمّد بن بَدْر الدين محمّد بن رَضِيّ الدين محمّد الغَزّي العامري القُرَشي (ت ١٠٦١هـ) تحقيق : الدكتور جبرائيل سليمان جبّور . الطبعة الثانية . منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت . ١٩٧٩م .

٣٢.لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط/٣ ، ١٤١٤ هـ.

٣٣.المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٤.معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

٣٥.معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٦.معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، ، ت: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، ط/١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٧.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/٢ ، ١٣٩٢ ، اسنى المطالب .

٣٨.هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً . (ت ١٩٢٠م) . منشورات دار إحياء التراث العربي . بيروت . (د . ت) .

Message of the special issue in the public agency
The sign of Faqih Zayn al - Din bin Najim Hanafi
Study and investigation

Asistant professor Dr.Hasan Muhsin Saihood
Islamic of science college – diyala university
Email: dr2041990@gmail.com

Research Summary

This research is a study and investigation of an important subject in the jurisprudence of Abu Hanifa, which is the issue of the Agency. It was divided into two sections: a class, a definition of the author, his scientific efforts, and how to achieve the text.

Key Words: jurisprudence- Transactions- Agency